

بما شرته وليس له غيره ذلك هذا عند الحنفية وقالوا لا يضمن  
الاب في غير الارث ان كان مورثا وان كان موصرا المستعني  
الابن في نصيبه وعلى هذا الخلاف لو حلف احدهما بعتق  
عبد ان ملك نصفه فلما كاه بهما الاسباب وعند الثلاثة  
لا يفتق شئ **وان اشترى نصفه** اي نصف الابن اجنب  
**ثم اشترى الاب ما بقي** من الابن وهو النصف الاخر فله  
اي فلا اجنب **ان يضمن الاب** ان شاء او يستسوي **الفيد**  
في ذمته نصيبه لوجود التقديس من الاب **وان اشترى الاب**  
**نصف ابنه** من يملك كله او كل الابن **لا يضمن** الاب لبا يهره  
شبا عند الرجوع لان الباع شاركه في العلة وهو الباع وقالوا  
ان كان الاب مورثا يجب عليه الضمان ولو اشتراه ابوه من  
احد الشرى يكتسب وهو مورثه الضمان بالاجماع ولو كان  
مكاتب الابن جارية مستوفاة بالانكاح فملكها الزوج معززه  
يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيف ما كان وان كان  
ملكها بارت **عبد مملوك لموسرين** وهم ثلاثة **دبر واحد**  
منهم **وجرح اخر** منهم **ضمن السائل** وهو الذي يفتق شيا  
**المدير** بكسر الباء ولا يضمن المعتق **ضمن المدير** بكسر  
الباء ايضا **المعتق ثلثه** اي ثلث العبد يعنى ثلث قيمته  
حال كونه **مدبرا** بفتح الباء لا يضمن المدير المعتق **ما يضمن**  
وهو الثلث الذي ضمنه للمساكت عند الحنفية وقالوا  
العبد كله صادم **مدبرا** بفتح الباء اوله ثم واعناق المعتق

باطل

باطل ويضمن الشريكه ثلث قيمته **مورثا** كان او موصرا **واصله**  
ان التديس يتجزى عندك كالعتق ومعنى التجزى ان اذا ارثت  
الملك وعندهما لا يتجزى لان موجب حق الحرية فيكون معتبرا  
بحقيقة الحرية **ولو قال رجل لشريكه في الامة همام ولدك**  
**وانك الشريك** اي ذلك فهو موقوف **تخذه** اي تخدم الامة  
المذكور **يوما** وتتوق **يوما** ولا سعيه عليه بالمقر عند الرجوع  
ونصف كسبه بالمنكر والنصف الاخر موقوف ونقمتها في  
كسبه وان لم يكن لها كسب فنصف لفتقها على المنكر لان  
نصفها للمنكر يتيقن لان المقر ان كان صادقا فهو ام ولد  
وان كان كاذبا فهي شركة بينهما فكان نصف الحرية مستحقا  
له ووقع الاستنباه في النصف الاخر فيتوقف وقالوا ليس  
للمنكر ان يستخذها وله ان يستغنيها في نصف قيمتها  
ثم تكون حرة ولا سبيل عليها لان المقر افسد نصيبه  
ونصيب الشريك وتعددا النصيبين لعدم البينة فتوجب  
السعائية عليه اذ به قالات الثلاثة وذكر في الاصل رجوع  
الرجوع الى قول الرجوع **وقال ام ولد الغنوم** هذا نصف  
بيت من الرجز اخذه **الرجوع** من المنطومة المنسفة اي ليس  
لها قيمة عند الحنفية وقالوا لها قيمة لانها مملوكة محررة  
منقطة بها وطبا واستخذ اما فتكون مفقودة كالمدرج ولهذا  
لوقال كل مملوك **لرجوعه** داخل ام الولاد فيه واستنباخه الوطني  
دليل الملك وقيمتها ثلث قيمة القن وبه قالات الثلاثة